

ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 28 سبتمبر 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 9 فيفري 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 2006، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 5 و7 و11 و13 و25 و49 و53 و56 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

الفصل 7 : الاشتراك في النقابة :

تضاف الفقرة التالية بأخر الفصل :

« إن تعذر ذلك ينبغي السماح للعضو النقابي من المؤسسة الذي تفوضه نقابة العمال بذلك أن يجمع هذه الاشتراكات بانتظام في مباني المؤسسة دون المساس بالسير العادي للعمل.»

الفصل 11 : عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون أو العرضيون)

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعمال الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.

الفصل 13 : مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية

ينقح الفصل كما يلي :

« يضبط المؤجر المقاييس الدنيا للإنتاج وذلك لكل أصناف العمال (التنفيذ والتسيير والإطارات) بالنظر لظروف إنجاز العمل وبالاعتماد على معايير علمية وذلك بالنسبة لمستوى الإنتاج أو لأعمال ظرفية أو مستمرة تتطلب مدة طويلة أو قصيرة لإنجازها.

وفي صورة حصول خلاف بين العامل والمؤجر بشأن هذه المقاييس تعرض المسألة على لجنة فنية متناصفة تضم أربعة (4) أعضاء :

- عضوين يعينها المؤجر

- عضوين يعينها نواب العمال النقابيين المنتخبين بالمؤسسة وفي صورة عدم وجود ذلك عضوين يعينها نواب العمال.

وفي صورة عدم الاتفاق يرفع الخلاف إلى لجنة فنية أخرى للبت فيه نهائيا وتتكون هذه اللجنة من :

- خبير تعينه الجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل.

- خبير تعينه الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وبالنسبة للعمال فرادي أو جماعة الذين يتجاوزون المقاييس الدنيا للإنتاج تقع مكافأتهم بمنحة إنتاجية تصاعديّة مع تحسن الإنتاجية وتدفع شهريا. ويتم ضبط مقدار هذه المنحة وطرق إسنادها من قبل اللجنة الفنية المتناصفة.

الفصل 25 : شهادة الشغل :

تضاف الفقرة التالية بآخر الفصل :

"تسلم وجوبا لكل عامل شهادة التصريح عن الأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك سنويا"

الفصل 49 : منحة الإحالة على التقاعد :

ينقح هذا الفصل كما يلي :

"يتمتع العمال المحالون على التقاعد والذين يتجاوزون السبع سنوات من الأقدمية في المؤسسة بمنحة إحالة على التقاعد تعادل الأجر الأساسي لشهر عن كل قسط بسبع سنوات من الخدمات الفعلية وفي حدود خمسة أشهر".

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

ينقح هذا الفصل كما يلي :

تسند لكل عامل منحة جمالية تدعى «منحة نقل»، ويبلغ مقدارها حسب الأصناف ونظام العمل بالمؤسسة كما يلي :

نظام 48 ساعة في الأسبوع (أي 208 ساعات بالشهر)			نظام 40 ساعة في الأسبوع (أي 173,33 ساعة بالشهر)			
بداية من أول ماي 2010	بداية من أول ماي 2009	بداية من أول ماي 2008	بداية من أول ماي 2010	بداية من أول ماي 2009	بداية من أول ماي 2008	
20,400 د	19,400 د	18,400 د	18 د	17 د	16 د	أعوان التنفيذ
20,400 د	19,400 د	18,400 د	18 د	17 د	16 د	أعوان التسيير
26,400 د	25,400 د	24,400 د	23 د	22 د	21 د	الإطارات

تتضمن هذه المقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

بالنسبة لعمال التنفيذ والتسيير العاملين في الفترة الليلية من التاسعة ليلا إلى السادسة صباحا، تضاف إليهم 5 دنائير في منحة النقل، وذلك بالنسبة لنظامي 40 و 48 ساعة عمل في الأسبوع.

الفصل 56 مكرّر : منحة عيد الإضحى

ينقح هذا الفصل كما يلي :

« تصرف منحة عيد الإضحى سنويا، حدد مقدارها كما يلي :

. 60 ديناراً بداية من أول ماي 2009،

. 65 ديناراً بداية من أول ماي 2010 .

وتدفع هذه المنحة أقساطاً أو دفعة واحدة، وذلك باتفاق بين المؤجر والعامل».

الفصل الثاني : يضاف الفصل 63 إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 63 : قرض الضمان الاجتماعي

يتعين على المؤجر إمضاء المطلب للحصول على القرض الشخصي المسند من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم المطلب مع إمضاء عن وثيقة اعتراف بالدين تعتمد في حالة مغادرة المؤسسة.

الفصل الثالث : التصنيف المهني

(1) بالنسبة للانتدابات الجديدة :

يتم اعتماد التصنيف المهني الجديد المبين بالملحق عدد 3 مكرر والملحق بهذه الاتفاقية التي سيتم إصدارها محينة باللغة العربية والفرنسية لاحقاً. ويحتوي هذا التصنيف على 3 مكونات (أ) و(ب) و(ج)

أ - مرجع الكفاءات والمهن

ب - وصف عام للمستويات (Niveaux) والأصناف (catégories)

ج - توزيع الوظائف حسب المستويات

(2) بالنسبة للمشغلين حالياً :

تتم عملية تصنيفهم من قبل الأطراف الاجتماعية داخل المؤسسة بالاعتماد على الملحق عدد 3 المتعلق بتصنيف البياني العام للخطط المرفق بالملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء الممضى بتاريخ 27 سبتمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 89 بتاريخ 23 نوفمبر 1993 .

(3) بالنسبة للتكوين المستمر لكافة الأعوان :

يتم اعتماد التصنيف المهني الجديد لإعداد برامج التكوين المستمر.

(4) وفي صورة وجود خلاف أو إشكال في عملية تصنيف الوظائف يتم الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفصل 60 من الاتفاقية المشتركة القطاعية.

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجداول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 : بداية من أول ماي 2008،

. الجداول أعداد 5 و 6 و 7 و 8 : بداية من أول ماي 2009،

. الجداول أعداد 9 و 10 و 11 و 12 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الجامعة الوطنية
للكهرباء والإلكترونيك
هشام اللومي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك
الطاهر البرباري